مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بالإنضمام إلى إتفاقية
الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رمسار) لعام ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رمسار) المؤرخة في ٢/٢/١٩٧١، والمعدلة بموجب بروتوكول باريس بتاريخ ٣/١٢/١٩٨٢، وتعديلات ريجينا بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٧،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على إنضمام حكومة دولة البحرين إلى إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رمسار) المؤرخة في ٢/٢/١٩٧١، والمعدلة بموجب بروتوكول باريس بتاريخ ٣/١٢/١٩٨٢، وتعديلات ريجينا بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٧، طبقاً للمادة (١٢) منها، والمرافقة لهذا المرسوم،

المادة الثانية

على وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٧هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٧م

إتفاقية بشأن الأراضي الرطبة
ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها
مآلف للطيور المائية

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تسلم بالتكافل بين الإنسان وبيئته،

ونظرا للوظائف الايكولوجية الرئيسية التي تؤديها الأراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية وبوصفها مآلف تهيىء أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان، ولاسيما الطيور المائية؛

واقتناعا منها بأن الأراضي الرطبة تشكل موردا ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي والثقافي والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه؛

ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الأراضي الرطبة وفقدانها، حاليا وفي المستقبل؛

واعترافا منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية، وأنه ينبغي من ثم اعتبارها موردا دوليا؛

واقتناعا منها بأن صون الأراضي الرطبة، بما تحويه من نبات وحيوان، يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ـ ١ ـ

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الأراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خضماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الطيور المائية" الطيور التي تعتمد ايكولوجيا على الأراضي الرطبة.

المادة ـ ٢ ـ

١ ـ يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من أجل ادراجها في "قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" يشار اليها فيما يلي بـ"القائمة"، وتحتفظ بها هيئة المكتب المشكلة وفقا للمادة ٨. وتحدد بدقة تخوم كل أرض من الأراضي الرطبة ويجري أيضا رسمها على خريطة ، ويمكن أن تشمل مناطق ضفّية وساحلية متاخمة للأراضي الرطبة وجزرا أو مسطحات مائية بحرية يزيد عمقها على ستة أمتار في حالة الجزر وتقع داخل الأراضي الرطبة، ولاسيما اذا كانت هذه الأراضي ذات أهمية كمآلف للطيور المائية.

٢ ـ ينبغي انتقاء الأراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" بناء على أهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو اللمنولوجية أو الهيدرولوجية. وينبغي أن تدرج في المقام الأول الأراضي الرطبة، التي تعد في كل الفصول ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية.

٣ ـ لا يخل ادراج أرض رطبة في "القائمة" بحقوق السيادة الاستئثارية للطرف المتعاقد الذي تقع الأرض الرطبة داخل اقليمه.

٤ ـ يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الأقل من الأراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو لدى ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها، وفقا لما تنص عليه المادة ٩.

٥ ـ يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يضيف الى "القائمة" مزيدا من الأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه وأن يوسع حدود الأراضي الرطبة التي سبق له أن أدرجها في "القائمة"، أو أن يعمل، نظرا لمصالحه الوطنية الطارئة، على الغاء أو تضييق حدود أراض رطبة سبق له أن أدرجها في "القائمة"، وعليه أن يخطر بهذه التغييرات، فى أقرب وقت ممكن، المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم، المحددة في المادة ٨.

٦ ـ على كل طرف من الأطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من أجل صون أسراب الطيور المائية المهاجرة ورعاية أمورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى ادراج أراض في "القائمة" ولدى ممارسته لحقه في تغيير ما يدرجه في "القائمة" المتعلقة بالأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه.

المادة ـ ٣ ـ

١ ـ تصوغ الأطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" واستخدام الأراضي الرطبة التي تقع داخل اقليمها استخداما رشيدا قدر الامكان.

٢ - يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علما في أقرب وقت ممكن بما اذا كان الطابع الايكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل اقليمه وترد في "القائمة" قد تغيّر أو في سبيله الى التغيّر أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى. وتبلّغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون ابطاء الى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم، المحددة في المادة ٨.

المادة ـ ٤ ـ

١ - يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق اقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة، سواء كانت مدرجة في "القائمة" أو لا، وتوفير الحراسة اللازمة لها.

٢ - في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة، بشطب أرض رطبة مدرجة في "القائمة" أو بتضييق حدودها، فعليه أن يعوض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة، وعليه خاصة أن ينشىء معازل طبيعية اضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآلف الأصلية، إما في المنطقة ذاتها أو في غيرها.

٣ - تشجع الأطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

٤ - تسعى الأطراف المتعاقدة، عن طريق التنظيم الاداري، الى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة.

٥ - تعزز الأطراف المتعاقدة تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والاشراف عليها.

المادة ـ ٥ ـ

تتشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، ولاسيما في حالة الأرض الرطبة، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد.

وعليها أن تسعى في الوقت نفسه الى تنسيق ودعم ما يوضع حاليا ومستقبلا من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

المادة ـ ٦ ـ

١ - يجري انشاء مؤتمر للأطراف المتعاقدة يعهد اليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية. ويقوم المكتب المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٨ بالدعوة الى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الأكثر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما يقوم بالدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويحدد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية.

٢ - يختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام التالية :

(أ) مناقشة أوجه تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) مناقشة الاضافات والتغييرات التي يراد ادخالها على "القائمة"؛

(جـ) فحص المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الطابع الايكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة"، والمقدمة تنفيذا للفقرة ٢ من المادة ٣؛

(د) توجيه توصيات عامة أو محددة الى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والادارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان؛

(هـ) مطالبة الهيئات الدولية المختصة باعداد تقارير واحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الأراضي الرطبة؛

(و) اعتماد توصيات أو قرارات أخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية.

٣ - تكفل الأطراف المتعاقدة ابلاغ المسؤولين عن ادارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم، بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والادارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان، وتسعى الى حثهم على مراعاة تلك التوصيات.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لكل دورة من دوراته.

٥ - يعدّ مؤتمر الأطراف المتعاقدة النظام المالي لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة. ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

٦ - يساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية وفقا لجدول للاشتراكات تعتمده الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالاجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.

المادة ـ ٧ ـ

١ - ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائيين في موضوعات الأراضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو الادارية أو أية مجالات أخرى ملائمة.

٢ - يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ـ ٨ ـ

١ - يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في اطار هذه الاتفاقية، الى أن تعين منظمة أو حكومة أخرى بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها.

٢ - تكون مهام المكتب الدائم، ضمن أمور أخرى، كما يلي :

(أ) المعاونة على الدعوة الى عقد المؤتمرات المشار اليها في المادة ٦ وتنظيمها؛

(ب) الاحتفاظ بـ "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" وتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية اضافات أو توسيعات أو اجراءات شطب أو تضييق حدود أراض رطبة مدرجة في "القائمة"، والمنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢؛

(جـ) أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمتعلقة بأية تغييرات تطرأ على الطابع الايكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة"؛

(د) ابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة أو أية تغييرات تطرأ على طابع الأراضي الرطبة المدرجة فيها، واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الأمور في المؤتمر التالي؛

(هـ) اخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على "القائمة" أو التغييرات التي تطرأ على خصائص الأراضي الرطبة المدرجة فيها.

المادة ـ ٩ ـ

١ - يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة.

٢ - لأي عضو في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع غير المشروط بالتصديق ؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق، يليه التصديق؛

(جـ) الانضمام.

٣ - يتم التصديق أو الانضمام بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الذي يشار اليه فيما يلي بـ "أمين الايداع").

المادة ـ ١٠ ـ

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ انضمام سبع دول الى هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩.

٢ - وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة، بالنسبة لكل طرف متعاقد، بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق، أو ايداعه وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة ـ ١٠ ـ مكرر

١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في اجتماع للأطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقا لهذه المادة.

٢ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاقية.

٣ - يبلغ نص أي اقتراح بالتعديل والأسباب التي بني عليها هذا الاقتراح الى المنظمة أو الحكومة التي تضطلع بمهام هيئة المكتب الدائم بمقتضى الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلي بعبارة "المكتب"). ويقوم المكتب بتبليغ الاقتراح والأسباب التي بني عليها فورا الى جميع الأطراف المتعاقدة. وتبلغ جميع التعليقات التي تبدى على نص اقتراح التعديل الذي قدمته احدى الأطراف المتعاقدة الى المكتب، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام

المكتب بابلاغ التعديلات الى الأطراف المتعاقدة. ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء أخر موعد لتقديم التعليقات بابلاغ الأطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ.

٤ - يدعو المكتب الى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقا للفقرة ٣ بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الأطراف المتعاقدة، ويقوم المكتب باستشارة الأطراف فيما يتعلق بموعد الاجتماع ومكان انعقاده.

٥ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

٦ - يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ ايداع ثلثي الأعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى أمين الايداع. أما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثا الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها، فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ ايداع وثيقة موافقته.

المادة ـ ١١ ـ

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لفترة غير محددة.

٢ - لكل طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة أعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف، عن طريق ارسال اخطار كتابي الى "أمين الايداع". ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء أربعة أشهر على تاريخ تسلم " أمين الايداع " لهذا الاخطار.

المادة ـ ١٢ ـ

١ - يبلغ "أمين الايداع"، في أقرب وقت ممكن، جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وانضمت اليها بما يلي :

(أ) التوقيعات على الاتفاقية؛

(ب) ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية؛

(جـ) ايداع وثائق الانضمام الى هذه الاتفاقية؛

(د) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) اخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

٢ - لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها "أمين الايداع" في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا في ذلك رسميا، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت برمسار في الثاني من فبراير/شباط ١٩٧١ من نسخة أصلية وحيدة، باللغات الألمانية والانجليزية والروسية والفرنسية، تودع لدى "أمين الايداع" الذي عليه أن يرسل صورا طبق الأصل منها الى جميع الأطراف المتعاقدة؛ وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجّية*.

---

* عملاً بالتقرير النهائي للمؤتمر الذي اعتمد البروتوكول، قدم «أمين الإيداع» إلى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة صيغاً أصلية من الاتفاقية باللغات الاسبانية والصينية والعربية وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية بالتعاون مع المكتب.